حل مشكلة فائض السيولة من خلال المرابحة الدولية

الباحث/ صنت المطيري

الملخص باللغة العربية:

مما لا شك فيه أن مشكلة السيولة المصرفية من أهم المشكلات التي تؤرق رجال البنوك فعملوا على حلها من خلال طرق متعددة وهذا البحث يحاول حلها من من خلال المرابحة الدولية فعرف البحث المرابحة الدولية وحكمها و مجالات الاستثمار في المرابحة الدولية و موقف الفقهاء المعاصرين من المرابحة الدولية ثم بين أثر الاستثمار في المرابحة الدولية في حل مشكلة السيولة النقدية.

الكلمات المفتاحية: المرابحة ــ السيولة ــ الاقتصاد ــ فقه ــ استثمار

الملخص باللغة الإنجليزية:

There is no doubt that the problem of bank liquidity is one of the most important problems that plague bank men, so they worked to solve it through multiple methods, and this research tries to solve it through international murabahah. Demonstrate the effect of investing in international murabahah in solving the problem of liquidity.

key words

Murabaha - liquidity - economy - jurisprudence - investment

المطلب الأول: تعريف المرابحة الدولية وحكمها

- **المرابحة لغةً:**

المُرابحة: بضم الميم، بيع السلعة بما اشتراها به مع زيادة ربح معلوم[١].

وكلمة المرابحة في اللغة: مأخوذة من كلمة ربح.

وهي بهذا: تعني النماء في التجر وربح في تجارته يربح ربحاً وتربحاً أي استشف....

وبمكننا أن نقول: هذا بيع مربح، وذلك إذا كان يربح فيه.

وأيضاً كانت العرب تقول: ربحت تجارته، أي بمعنى إذا ربح صاحبها فيها.

وكذلك الأمر في قولك تجارة رابحة: يربح فيها.. وأربحته على سلعته: أي أعطيته ربحاً عليها...

وفي هذا الإطار: بعته السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم، وكذلك اشتريته مرابحة[٢].

وإذاً نستطيع القول: أنَّ بيع المرابحة: يعني إعلام البائع المشتري أنه يبيعه السلعة برأس مالها وزيادة ربح معلوم على هذه السلعة المشتراة[٣].

وضمن تعريف المرابحة: (بيع المرابحة): هو يعني البيع برأس المال مع زيادة معلومة.

ويقال: أعطاه مالاً مرابحة؛ المقصود بذلك: أي على الربح بينهما[٤].

- **المرابحة اصطلاحاً:**

المرابحة اصطلاحاً فقد عرفها الفقهاء بتعريفات كثيرة منها:

١- المرابحة عند الحنفية:" المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح "[٥].

---

[١]- انظر: معجم لغة الفقهاء: ٤٢٠/١.

[٢]- انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة: ربح: ١٠٣/٥.

[٣]- انظر: التعريفات للجرجاني، باب الميم:٢٦٦/١.

[٤]- انظر: المعجم الوسيط، باب الراء: ٣٢٢/١.

[٥]- انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، (٥٩٣ هـ)، دراسة وتحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، لبنان- بيروت: ١٢٢/٦؛ والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، المتوفى سنة: (٩٢٠ هـ)، دراسة وتحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى: (١٤٢٢ هـ = ٢٠٠٢ م): ١٩٦/١٦؛ ورد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): لمحمد أمين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية: (١٣٨٦ هـ): ٤٨٨/١٩.

٢- أما المرابحة عند المالكية:" هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحاً ما للدينار أو الدرهم "[١].

٣- وتعريف المرابحة عند الشافعية:" أن يبين رأس المال وقدر الربح بأن يقول ثمنها مئة وقد بعتكها برأس مالها وربح درهم في كل عشرة "[٢]، وعرفها الماوردي بقوله: " وأما بيع المرابحة فصورته أن يقول: أبيعك هذا الثوب مرابحة على أن الشراء مئة درهم وأربح في كل عشرة واحد "[٣].

٥- بينما المرابحة عند الحنابلة: " البيع برأس المال وربح معلوم "[٤].

وخلاصة القول في تعريف بيع المرابحة كما يراها الباحث:

هي أنه تقوم المرابحة على أساس معرفة الثمن الأول، وبالتالي زيادة ربح على هذا الثمن؛ حيث إن المرابحة من بيوع الأمانة، لذلك ينبغي أن يكون فيها: الثمن الأول معلوماً، بالإضافة: إلى أن يكون الربح معلوماً أيضاً.

وبناء عليه يمكن الوصول إلى تعريف لبي المرابحة هو:

" بيعٌ بمثل الثمن الأول، بالإضافة إلى زيادة ربح معلوم متفق عليه بين المتعاقدين "[٥].

- **تعريف المرابحة عند العلماء المعاصرين:**

ورد تعريف للمرابحة عند العلماء المعاصرين بعدة تعريفات من أهمها الآتي:

١- **التعريف الأول:** " أن يتقدم العميل الى المصرف طالباً منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده العميل وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلاً مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها ويدفع الثمن مقسطاً حسب امكانياته"[٦].

٢- **التعريف الثاني:**" أن يتقدم الراغب في شراء سلعة الى المصرف لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقداً ولأن البائع لا يبيعها له إلى أجل إما لعدم مزاولته للبيوع

---

[١]- انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفى سنة: (٥٩٥ هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة: (١٣٩٥ هـ = ١٩٧٥ م): ١٨٧/٢؛ والقوانين الفقهية، لمحمد بن محمد بن جزي الغرناطي الكلبي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية: ص ٢٦٣.

[٢]- انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الشربيني الخطيب، مكتبة ومطبعة: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، (١٣٧٧ هـ = ١٩٥٨ م): ٧٧/٢؛ والمهذب: للإمام أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، دار الفكر، لبنان-بيروت، الطبعة الثانية:(١٩٥٩م): ١٣/٣.

[٣]- انظر: الحاوي الكبير، للماوردي: ٢٧٩/٥.

[٤]- انظر: المغني، لابن قدامة: ١٣٦/٤.

[٥]- انظر: بيع المرابحة، لأحمد ملحم: ص ٣٠.

[٦]- انظر: تطوير الأعمال المصرفية، لسامي حمود: ص ٤٣٢ بتصرف يسير.

المؤجلة أو لعدم معرفته بالمشتري أو لحاجته إلى المال النقدي فيشتريها المصرف بثمن نقدي ويبيعها إلى عميله بثمن مؤجل أعلى"[١].

٣- **التعريف الثالث:**" يتفق البنك والعميل على أن يقوم البنك بشراء البضاعة.. ويلتزم العميل أن يشتريها من البنك بعد ذلك ويلتزم البنك بأن يبيعها له وذلك بسعر عاجل أو بسعر آجل تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقاً "[٢].

٤- **التعريف الرابع:**" طلب شراء للحصول على مبيع موصوف مقدم من عميل الى مصرف يقابله قبول من المصرف ووعد من الطرفين الأول بالشراء والثاني بالبيع بثمن وربح يتفق عليها مسبقاً "[٣].

- **مفهوم المرابحات الدولية:**

نجد بعض المصارف الإسلامية تقوم باستثمار فائض السيولة النقدية لديها وذلك من خلال المتاجرة في أسواق السلع الدولية، وهو ما يعرف في وقتنا الحالي بالمرابحات الدولية، وإن ما تتميز به أن حجم المبالغ التي تستثمر فيها يكون كبيراً، وبالمقابل فإن مدة الاستثمار تكون قصيرة، ومخاطر الاستثمار فيها قليلة، وهي بذلك تحقق للمصارف عوائد كبيرة.

- **وتعرف المرابحات الدولية بأنها:**

" إن عمليات المرابحة التي تجريها المصارف الإسلامية في الأسواق العالمية للسلع مثل: النحاس والبلاتين والألمونيوم والبترول، ويكون فيها المبيع غائباً عن مجلس العقد موصوفاً وصفاً نافياً للجهالة، موجوداً عند التعاقد في مستودع السلع المحدد في عقد البيع، ويجري توثيق ذلك بشهادات المخزون التي يكون قد أصدرها ذلك المستودع، وأكثر معاملات المصارف الإسلامية في المعادن، وتجري عمليات شراء السلع عن طريق السماسرة في بورصات السلع الدولية "[٤].

- **حكم المرابحة:**

بيع المرابحة: هو عقد جائز شرعاً، وقد رخص في جوازه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب، إلا أنه في رأي المالكية: هو خلاف الأولى.

---

[١]- انظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، لرفيق المصري: ص ١١٣٣ ؛ ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: /٥/: ج٢.

[٢]- انظر: بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، لمحمد سليمان الأشقر: ص ٦.

[٣]- انظر: بيع المرابحة، لأحمد ملحم: ص ٧٩.

[٤]- انظر: الاستثمار بالمرابحات الدولية، لأحمد سالم ملحم، مستشار شرعي للمؤسسات المالية الإسلامية.

وأدلة جواز المرابحة ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة هو مما يأتي:

١ – من القرآن الكريم:

الآيات القرآنية الدالة بعمومها على مشروعية البيع، مثل قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥]، وقوله سبحانه: ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [سورة النساء:٢٩]، والمرابحة بيع بالتراضي بين العاقدين.

٢ – من السنة النبوية:

صح أن النبي ﷺ لما أراد الهجرة، ابتاع أبو بكر رضي الله عنه بعيرين، فقال له النبي ﷺ:

« **"وَلِّنِي أَحَدَهُمَا" ، فَقَالَ: هُوَ لَك بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَقَالَ: "أَمَّا بِغَيْرِ ثَمَنٍ فَلَا"** »[1].

٣ – وقد توافرت في هذا العقد شرائط الجواز الشرعية، والحاجة ماسّة إلى هذا النوع من التصرف، يستفيد منه الخبير بالحوائج والأشياء، بالبيع مع الربح، وغير الخبير الذي لا يحسن التجارة.

والمرابحة: بيع بثمن معلوم، فجاز البيع به، كما لو قال: بعتك بمئة وعشرة، وكذا الربح معلوم، فأشبه ما لو قال: وربح عشرة دراهم.

المطلب الثاني: مجالات الاستثمار في المرابحة الدولية

– صور مجالات الاستثمار في المرابحات الدولية:

الصورة الأولى: أن يشتري المصرف السلعة من الأسواق الدولية بالنقد، ثم يبيعها بالآجل لحساب صناديق الاستثمار التي يديرها، لأنه هو الوكيل عن هذه الصناديق.

الصورة الثانية: أن يوكل المصرف الإسلامي أحد الوسطاء في سوق السلع الدولية بشراء كمية معينة من سلعة ما أو عدد من السلع المعروضة، كالبترول والألمنيوم والفحم مثلاً بسعر ذلك اليوم ، فإذا نفذت العملية أو العمليات التي أمر بها المصرف؛ فإن تلك السلع تسجل باسم المصرف بموجب قيد محاسبي، تماماً كشراء الأسهم من أسواق الأوراق المالية، ثم بعد ذلك يقوم المصرف ببيع تلك السلع في اليوم نفسه، وإن لم يكن في اليوم نفسه فقد يكون خلال مدة قصيرة، وفي حالة ارتفاع سعر

[1] – ذكره الزيلعي في "نصب الراية" وقال: غريب. (٣١/٤)؛ وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف".

المواد التي تم شراؤها، فحينئذ يكون ربحه من العملية الفرق بين ثمن البيع وثمن الشراء كالمتاجرة بالأسهم، ويتقاضى الوسيط عمولة على ذلك.

الصورة الثالثة: أن يعلم المصرف الإسلامي أحد الوسطاء بأن لديه مبلغاً معيناً كفائض سيولة يرغب باستثماره بعائد ربحي، ويطلب من الوسيط أن يبحث له عن فرصة لاستثماره، فيقوم هذا الوسيط بإعلام المصرف بأنه سوف يشتري من المصرف السلعة التي سوف يشتريها المصرف من سوق السلع الدولية وذلك بعائد ربحي محدد ولمدة معينة، يتم الاتفاق عليه بينهما؛ فيوافق المصرف على ذلك ويوكل الوسيط بشراء السلعة للمصرف، ثم يقوم الوسيط بشرائها من المصرف بناء على الاتفاق السابق، ويقوم بإعادة بيعها في السوق من جديد ليحصل على قيمتها النقدية، ثم يقوم بإقراضها بفائدة أكبر من الربح الذي دفعه للمصرف في عملية شرائه للسلعة مرابحة.

الصورة الرابعة: أن يتلقى المصرف طلباً من أحد الراغبين بشراء سلعة من سوق السلع الدولية مرابحة، مع وعد بشرائها بعد شراء المصرف لها، فيقوم المصرف بشراء السلعة المطلوبة من السوق بثمن نقدي، ثم بعد أن يستقر عليها ملكة يقوم ببيعها بثمن مؤجل لمدة معينة.

الصورة الخامسة: أن يشتري المصرف لنفسه ثم يبيع لعميلة بالآجل، ثم يوكله ذلك العميل ليبيعها في السوق نقداً؛ لغايات الحصول على السيولة النقدية.

الصورة السادسة: أن يشتري المصرف سلعة لحساب عميل بعينه وكالة عنه، ثم يقوم العميل بتوكيل المصرف ببيع السلعة إلى طرف ثالث بثمن مؤجل، ثم بعد البيع يقوم المصرف بإيداع ثمنها في حساب العميل، مع تحديد أجر المصرف بمبلغ مقطوع أو بنسبة من ثمن شراء السلع.

الصورة السابعة: أن يشتري المصرف السلعة بالنقد وكالة عن العميل ثم يبيعها العميل للمصرف بثمن مؤجل، ثم يقوم المصرف بإعادة بيعها في سوق السلع الدولية لغايات الحصول على السيولة النقدية[1].

- وجاء في الندوة الفقهية الأولى للشركة الأولى للاستثمار في الكويت عام ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م وهي

[1] – انظر: الاستثمار بالمرابحات الدولية، لأحمد سالم ملحم، مستشار شرعي للمؤسسات المالية الإسلامية.

أحدث ما وجد في شأن المرابحة الدولية، حيث تضمنت التوصية ما ينبغي مراعاته في المرابحة الدولية وهو:

أ- التحقق من تملك المؤسسة للسلعة محل العقد قبل إبرام بيع المرابحة؛ وذلك لتجنب الوقوع في بيع الإنسان ما لا يملك.

ب- التأكد من قبض المؤسسة للسلعة قبضاً حقيقياً كلما أمكن ذلك، أو القبض الحكمي عند الحاجة بحيث تدخل في ضمان المؤسسة وتتحمل تبعة الهلاك.

ج- أن تقوم المؤسسة بإجراءات التملك ودفع الثمن مباشرة منها إلى البائع الأصلي(المصدر)، ولا تلجأ إلى التوكيل وبخاصة توكيل العميل إلا في الحالات التي يتعذر فيها قيام المؤسسة بذاتها بالتملك دون توكيل[1].

أما بالنسبة لبيع المرابحة للآمر بالشراء:

تسير المصارف الإسلامية المعاصرة على معاملة معينة أطلق عليها (بيع المرابحة للآمر بالشراء) باعتبارها بديلاً شرعياً عما تقوم به البنوك الربوية.

وصورتها: هي أن يتقدم شخص إلى المصرف راغباً مثلاً بشراء سيارة ذات مواصفات معينة أو شراء أجهزة مخبر أو أجهزة طبية أو آلات معمل معين، فيشتري المصرف تلك الأشياء من هذا الشخص، ثم يبيعها المصرف لراغبها بثمن معين مؤجل لأجل محدد، يكون أكثر من الثمن النقدي.

وتكون هذه العملية مركبة من وعدين:

- وعد بالشراء من العميل الذي يطلق عليه: الآمر بالشراء.
- ووعد من المصرف بالبيع بطريق المرابحة، أي بزيادة ربح معين المقدار أو النسبة على الثمن الأول[2].

المطلب الثالث: موقف الفقهاء المعاصرين من المرابحة الدولية

- موقف الفقهاء المعاصرين من المرابحة والأحكام الشرعية لصور الاستثمار بالمرابحات الدولية:قبل أن يقوم الباحث ببيان الحكم الشرعي لصور المرابحة الدولية، رغب أن يؤكّد على أن الأصل في أموال

[1]- انظر: المرابحة وآفاقها التنموية في فرنسا من منظور إسلامي، لطاهر مهدي، بحث مقدم للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، الدورة العادية الـ٢٠ مؤجل من الدورة ١٩اسطنبول ــ تركيا ٢٠١٠م.

[2]- انظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، ليوسف القرضاوي: ص ٣٦.

المصارف الإسلامية هو أن تستثمر في البلاد الإسلامية، ويتم تفعيل معظم أو جميع صيغ الاستثمار الجائزة شرعاً من قبل الهيئات الشرعية، كالمرابحة للآمر بالشراء بأنواعها، وكذلك عقد الاستصناع، وعقد السلم، والإجارة بأنواعها: التشغيلية والمنتهية بالتمليك وإجارة الخدمات، والمشاركة المتناقصة، والمساهمة في أسهم الشركات ذات النشاط الاستراتيجي في كل بلد، والمضاربة، وبما في ذلك صناديق الاستثمار، والاستثمار المشترك مع المؤسسات المثيلة.

بحيث تحقق المصارف الإسلامية الهدف الذي من أجله أنشئت هذه المصارف، وهو المساهمة الفاعلة والحقيقية في الاقتصاد الإسلامي، وأيضاً المشاركة الفاعلة في التنمية الاقتصادية المحلية في كل دولة؛ ليكون لها بصمة واضحة في هذا الخصوص، فإذا قامت المصارف الإسلامية بذلك؛ فلن تكون بحاجة غالباً إلى مثل هذا الاستثمار في المرابحات الدولية، التي لا يوجد لها أي انعكاس على هدف هذه المصارف الإسلامية، والغايات التي أنشئت من أجلها، والغاية الذي تهدف إليه هذه المرابحات:

هو تحقيق العائد المالي المضمون الذي يظهر إدارة المصرف بأنها تجيد الاستثمار، وما يترتب على ذلك من مكاسب مالية وبالإضافة إلى حوافز للقائمين على إدارة تلك المصارف.

وبناء عليه فالحكم الشرعي للمرابحات الدولية: يختلف تبعاً للصورة أو الحالة التي تنفذ فيها تلك المرابحات، وكما يلي:

حكم الصورتين الآتيتين:

الصورة الأولى: هي أن يشتري المصرف السلعة من الأسواق الدولية بالنقد، ثم يبيعها بالآجل لحساب صناديق الاستثمار التي يديرها، لأنه هو الوكيل عن هذه الصناديق.

الصورة الثانية: هي أن يتلقى المصرف طلباً من أحد الراغبين بشراء سلعة من سوق السلع الدولية مرابحة، مع وعد بشرائها بعد شراء المصرف لها، فيقوم المصرف بشراء السلعة المطلوبة من السوق بثمن نقدي، ثم بعد أن يستقر عليها ملكة يقوم ببيعها بثمن مؤجل لمدة معينة.

فالحكم على هاتين الصورتين:

أنهما جائزتان شرعاً؛ وذلك لأن ملكية هذا المصرف للسلعة تثبت بصورة قيد محاسبي، تماماً كما تثبت ملكية الأسهم المشتراة من سوق الأوراق المالية في مركز الإيداع الخاص بذلك، وبالتالي يعتبر القيد المحاسبي من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً، والتي تجعل هذه السلعة في ضمان المصرف، وأيضاً تجيز له بيعها بعد ذلك، فملكية المصرف لهذه السلعة صحيحة، وبيعه لها صحيح أيضاً.

أما الحكم على الصورة الآتية:

وهي أن يوكل المصرف الإسلامي أحد الوسطاء في سوق السلع الدولية بشراء كمية معينة من سلعة ما أو عدد من السلع المعروضة، كالبترول والألمنيوم والفحم مثلاً بسعر ذلك اليوم، فإذا نفذت العملية أو العمليات التي أمر بها المصرف؛ فإن تلك السلع تسجل باسم المصرف بموجب قيد محاسبي، تماماً كشراء الأسهم من أسواق الأوراق المالية، ثم بعد ذلك يقوم المصرف ببيع تلك السلع في اليوم نفسه، وإن لم يكن في اليوم نفسه فقد يكون خلال مدة قصيرة، وفي حالة ارتفاع سعر المواد التي تم شراؤها، فحينئذ يكون ربحه من العملية الفرق بين ثمن البيع وثمن الشراء كالمتاجرة بالأسهم، ويتقاضى الوسيط عمولة على ذلك.

فالحكم على هذه الصورة هو الآتي:

إن توكيل المصرف لأحد الوسطاء بشراء سلعة أو سلع من سوق السلع الدولية، صحيح سواء كان بأجر أو بغير أجر، ويكون الشراء صحيحاً إذا كانت السلعة المشتراة مما يجوز بيعه وشراؤه، وكان ثمنها معلوماً ومقدارها معلوماً، وكانت موجودة عند التعاقد.

وإن توكيل المصرف للوسيط ببيع السلعة التي كان قد اشتراها للمصرف، ثم قيام الوسيط ببيعها من جديد بسعر أعلى ليكون الفرق بين ثمن الشراء وثمن البيع ربحا للمصرف جائز شرعاً.

وإن قصد المصرف من شراء السلعة المتاجرة لغايات تحقيق الربح جائز شرعاً، ما دامت الأركان والشروط الشرعية متحققة في الشراء والبيع من حيث طرفي العقد والمبيع والثمن، وليس فيها تورق فقهي ولا مصرفي، لأن المصرف لا يقصد الحصول على السيولة النقدية بل يقصد عكس ذلك، وهو استثمار السيولة النقدية، فهي متاجرة تحتمل الربح والخسارة كالمتاجرة بأسهم الشركات المباحة شرعاً.

وهذا يعني أن المصرف إذا قام بتفعيل صيغ الاستثمار في السوق المحلية، وبقي لديه فائض سيولة زائد عن حاجة السوق المحلية فيؤذن له بالمتاجرة في هذه الصورة، إذا نفذت وفق الإجراءات المبينة أعلاه، ولا بد من عرض ذلك على هيئة الرقابة الشرعية للمصرف، وأخذ موافقتها على ذلك.

والحكم على هذه الصورة والتي هي:

أن يعلم المصرف الإسلامي أحد الوسطاء بأن لديه مبلغاً معيناً كفائض سيولة يرغب باستثماره بعائد ربحي، ويطلب من الوسيط أن يبحث له عن فرصة لاستثماره، فيقوم هذا الوسيط بإعلام المصرف بأنه سوف يشتري من المصرف السلعة التي سوف يشتريها المصرف من سوق السلع الدولية وذلك بعائد ربحي محدد ولمدة معينة، يتم الاتفاق عليه بينهما؛ فيوافق المصرف على ذلك ويوكل الوسيط بشراء السلعة للمصرف، ثم يقوم الوسيط بشرائها من المصرف بناء على الاتفاق السابق، ويقوم بإعادة بيعها في السوق من جديد ليحصل على قيمتها النقدية، ثم يقوم بإقراضها بفائدة أكبر من الربح الذي دفعه للمصرف في عملية شرائه للسلعة مرابحة.

فالحكم على هذه الصورة هو:

إن توكيل المصرف للوسيط بشراء سلعة من سوق السلع الدولية ووعد الوسيط للمصرف بشراء السلعة التي اشتراها للمصرف، بنسبة ربح معينة إلى أجل معين بعد تملك المصرف للسلعة، ودخولها في ضمانه بموجب القيد المحاسبي، وبيع المصرف السلعة للوسيط بناء على وعده بالشراء على أساس المرابحة للآمر بالشراء.

ثم قيام الوسيط بإعادة بيع السلعة في سوق السلع بقصد الحصول على السيولة النقدية، هو ما يعرف بالتورق المصرفي المنظم.

والتورق المصرفي المنظم محرم شرعاً، فإذا علم المصرف بأن الوسيط سوف يقوم بإعادة بيع السلعة في سوق السلع بعد شرائها من المصرف على أساس التورق المصرفي المنظم، فيكون قد أعان على معصية، والإعانة على المعصية معصية ، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [سورة المائدة: ٢]، فتكون إدارة المصرف آثمة في هذه المعاملة

فغاية الوسيط من الموافقة على شراء السلعة من المصرف هو الحصول على مبالغ نقدية يعيد إقراضها بفائدة أعلى من نسبة المرابحة التي التزم بدفعها للمصرف.

وبالنسبة للصورتين الآتيتين:

الصورة الأولى: أن يشتري المصرف لنفسه ثم يبيع لعميلة بالآجل، ثم يوكله ذلك العميل ليبيعها في السوق نقداً؛ لغايات الحصول على السيولة النقدية.

والصورة الثانية: أن يشتري المصرف السلعة بالنقد وكالة عن العميل ثم يبيعها العميل للمصرف بثمن مؤجل، ثم يقوم المصرف بإعادة بيعها في سوق السلع الدولية لغايات الحصول على السيولة النقدية

فالحكم عليهما:

هاتان الصورتان تدخلان في عموم التورق المصرفي المنظم كالصورة الثالثة وتأخذان حكمها وهو الحرمة.

وأما هذه الصورة:

وهي أن يشتري المصرف سلعة لحساب عميل بعينه وكالة عنه، ثم يقوم العميل بتوكيل المصرف ببيع السلعة إلى طرف ثالث بثمن مؤجل، ثم بعد البيع يقوم المصرف بإيداع ثمنها في حساب العميل، مع تحديد أجر المصرف بمبلغ مقطوع أو بنسبة من ثمن شراء السلع.

فالحكم على هذه الصورة:

أن هذه الصورة جائزة شرعاً؛ وذلك لأنها من صور الوكالة بالاستثمار[1].

- وأما بالنسبة لـ(بيع المرابحة للآمر بالشراء) فقد أقر العملية مؤتمران للمصارف الإسلامية:

١- جاء في مؤتمر المصرف الإسلامي الأول في دبي سنة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م:

إن مثل هذا الوعد هو ملزم للطرفين قضاء وذلك طبقاً لأحكام المذهب المالكي، وأيضاً هو ملزم للطرفين ديانة طبقاً لأحكام المذاهب الأخرى.

وما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاء، وذلك إذا اقتضت المصلحة ذلك، وأمكن للقضاء أن يتدخل فيه.

[1]- انظر: الاستثمار بالمرابحات الدولية، لأحمد سالم ملحم، مستشار شرعي للمؤسسات المالية الإسلامية.

٢- كما جاء في مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني في الكويت سنة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣:

يقرر مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني في الكويت: أن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء، بعد تملك السلعة المشتراة، وحيازتها، ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الموعد السابق، يُعَدُّ أمراً جائزاً شرعاً، مادامت تقع على المصرف الإسلامي مسؤولية الهلاك قبل التسليم، وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي، وجميع هذه الضمانات كالتأمين مثلاً ومنع البيع قبل القبض هو رأي الجمهور، وأجاز المالكية بيع غير الطعام قبل قبضه.

وأما بالنسبة للوعد وكونه ملزماً للآمر أو المصرف أو كليهما، فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل، وأن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعاً.

وليس هذا التعامل من البيعتين في بيعة المنهي عنه؛ لأن النهي كما ذكر الشافعي وارد على حالة كون القبول لإحدى البيعتين مبهماً أو معلقاً أو مجهولاً، فإن عيّن المشتري إحدى البيعتين جاز، أو أن النهي وارد على حالة اشتراط بيعة أخرى، كأن يقول: بعتك منزلي على أن تبيعني فرسك.

ويرى الباحث ضرورة التسمية الآتية:

بيع الأمانة للآمر بالشراء لمقابل ربح معلوم للبائع المؤتمن على شراء السلعة للآمر بالشراء؛ لأن هذا البيع في نظري هو بيع أمانة أقرب منه للمرابحة، وهذا التخريج لهذا النوع من البيع يخرجنا من الخلاف الفقهي وعلى وجه الخصوص يخرجنا من النص النبوي الشريف الذي يتمسك به بعض الفقهاء من قوله عليه الصلاة والسلام:

« لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَك »[1].

كما أن الفقهاء المعاصرين: مجمعون ولا يوجد بينهم خلاف حسب علم الباحث بأن الخيار في هذا النوع من البيع، إذا جعل الطرفان بالخيار أو أحدهما فإنه يعتبر جائز شرعًا، وإنما الخلاف بين السلف والخلف منصبٌّ في هذه المسألة على الوعد الذي يعد به العميل البنك أو المصرف من أخذ السلعة عندما يقدمها له البنك وتكون مطابقة للمواصفات التي اشترطها العميل في توفرها في السلعة.

[1]- أخرجه: أحمد في مسنده عن حكيم بن حزام: (٣ / ٤٠٢)، وهَذَا الحَدِيث صَحِيح.

- وفي ختام هذا المطلب ينوّه الباحث إلى أنه:

قد بدأت المصارف الإسلامية والشركات مسيرتها منذ عهد قريب إيجاد سبل لاستثمار الأموال بطرق مشروعة؛ تقوم على أساس صحيح من نظام المعاملات في الإسلام.

ومن هذه الطرق (المرابحة الدولية) وما اصطلح على تسميته (بيع المرابحة للآمر بالشراء)، وقد أخذ العلماء المعاصرون في تأصيل هذا العقد وفق الأصول الشرعية.

المطلب الرابع: أثر الاستثمار في المرابحة الدولية في حل مشكلة السيولة النقدية

- **ويتضمن الآتي:**

١- أن يوجد اتفاق مبدئي بين الواعد بالشراء وبين المصرف الإسلامي على توفير السلعة للواعد بالشراء.

٢- أن يتم توكيل الواعد بالشراء بإبرام العقد مع البائع المصدر للسلعة، أو يتم تعاقد المصرف مباشرة مع بائع هذه السلعة.

٣- أن يفتح اعتماد مستندي لدى المصرف الممول أو لدى مصرف آخر؛ وذلك لتغطية ثمن هذه السلعة.

٤- ينبغي للمصرف الممول أن يسلم مستندات التعاقد باسمهن ثم تظهير مستندات الشحن للواعد، وذلك من أجل تخليص السلعة من الميناء وتسلمها لنفسه.

٥- أن يقوم المصرف الممول بدفع الثمن مباشرة للبائع المصدر.

٦- أن تتم حيازة المصرف للسلعة بالقبض الحقيقي أو الحكمي (تسلم مستندات الشحن) وتأمين المبيع وتحمله تبعة الهلاك.

٧- أن يتم بيع السلعة للواعد بالشراء من طريق المرابحة (الثمن الأصلي وزيادة ربح).

٨- أن يتم تسجيل المبيع باسم العميل بعد حصول المصرف على ضمانات كالرهن مثلاً [١].

[١]- انظر: المرابحة وآفاقها التنموية في فرنسا من منظور إسلامي، لطاهر مهدي، بحث مقدم للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، الدورة العادية الـ٢٠ مؤجل من الدورة ١٩اسطنبول ــ تركيا ٢٠١٠م.

وقد ورد وفق المعيار الشرعي ذو الرقم (٢٠) المتضمن بيع السلع في الأسواق المنظمة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الآتي:

الأمر الأول: ألا تستثمر أموال المصارف الإسلامية في تلك المرابحات إلا بعد تفعيل كافة أو معظم صيغ الاستثمار في الدولة التي يعمل فيها المصرف، وأن يكون هذا الاستثمار في المرابحات الدولية استثناء من الأصل في حالة وجود فائض سيولة حقيقي يزيد عن الاستثمار في الصيغ الاستثمارية المحلية.

الأمر الثاني: أن يكون تنفيذ هذه المرابحات الدولية صحيحاً وذلك من الناحية الشرعية، من بداية المعاملة إلى نهايتها، وذلك مع مراعاة مآلات المعاملة، وما تؤدي إليه من عوائد لجميع الأطراف وخاصة الوسطاء، حتى لا يكون فيها إعانة على الإقراض بفائدة وهو ما يسمى بالربا المحرم.

الأمر الثالث: أن تكون هذه السلعة مما يجوز بيعها شرعاً.

الأمر الرابع: ألا تتضمن هذه العقود شرطاً يمنع المشتري من تسلم المبيع ويلزمه بالمقاصة بقيمته؛ لأن ذلك يتنافى مع مقتضى العقد كما يؤدى إلى فساده.

الأمر الخامس: أن يتم الاتفاق على تحديد مكان التسليم؛ لأنه متطلب لصحة العقد في حالة بيع السلعة الغائبة عن مجلس العقد.

الأمر السادس: أن تنص عقود الشراء على حق المشتري في الحصول على شهادات المخزون؛ لأن ذلك يمنع بيع السلعة إلى أكثر من مشتري في نفس الوقت، وإذا فشل هذا البائع في تسليم الشهادة يعتبر العقد مفسوخاً، وبالتالي يسترد المشتري نقوده.

الأمر السابع: أن يكون المبيع موجوداً وذلك عند الشراء، وأن يكون أيضاً معيناً تعييناً يميزه عن غيره، ويكفي في إثبات تحقق وجود المبيع وتعبئة الوثائق التي تثبت وجود السلع وملكيتها وتميزها عن غيرها بأرقامها أو نحو ذلك.

الأمر الثامن: أن يكون هذا الثمن حالاً، ويجوز فيه أن يكون مؤجلاً دون اشتراط التأجيل في تسليم المبيع الموجود المعين[١].

[١] – انظر: الاستثمار بالمرابحات الدولية، لأحمد سالم ملحم، مستشار شرعي للمؤسسات المالية الإسلامية.

يتضح للباحث مما سبق:

أن كل هذه الأمور هي من أجل ألا تصبح تلك الجوائز هدفاً يسعى إليه المدِّخر لدى المصارف الإسلامية، فيترتب على ذلك الربا، ربا القرض.

إذ تأخذ تلك الودائع حكم القرض من العميل المودِع للمصرف، وتكون تلك الجوائز إن كانت معلومة القدر والصفة والوقت فائدةً ملاحظةً، ومتعارفاً عليها، وإن لم يرد نصّ عليها في عقد الإيداع – والله تعالى أعلم .

الخاتمة:

١- بينت الدراسة أن المرابحة أحد طرق حل مشكلة فائض السيولة في المصارف الإسلامية.

٢- بينت الدراسة مجالات الاستثمار في المرابحة الدولية.